

مشاركة الشباب في مواقع صنع القرار ضمانة للديمقراطية والتقدم لن يبنى الوطن بالعنف والإرهاب والإقصاء.. تحقيق الأمن والاستقرار مهمتنا جميعاً

قائمة وطني / ٢٠١

أسئلة وأجوبة عن:

سيكولوجيا الانتخاب لدى الفرد العراقي

فيا علم النفس ،يصنف سلوك الأفراد في أثناء الانتخابات ضمن سيكولوجيتي ((الاتجاهات النفسية)) و((اتخاذ القرار))، إذ تتداخل عوامل كثيرة ،ومن مستويات مختلفة ،بعضها معوق وبعضها الآخر ميسر لعملية اتخاذ الفرد للقرار الذي يتطابق حقاً مع توجهاته الفكرية وأهدافه الاجتماعية.

**الدبابة الأمريكية
تبدك جهوداً
ضخمة لسحب
الفرد العراقي من
سيكولوجية
التصالح الحا
سيكولوجية
التعصب**

المناخ النفسي الملائم نسبياً لإجراء الانتخابات ليس بالمستحيل (من الناحية النظرية) بل بالأقل، إذا ما تم التوصل أولاً وقبل كل شيء الى ابرام ميثاق وطني يضمن حداً أدنى من الوعي بمشتركية المكان والزمان،وبمعنى عقلائي للحياة بين كل الأطراف الفاعلة التي تشكل منها النسيج المجتمعي في العراق. هذا هو البديل المرهلي الذي سيجعل من (صندوق الاقتراع) بالترديج خياراً دائماً في العقل الجمعي العراقي.

❖ هذا يجعلنا نستحضر الرأي المتشائم القائل أن الشخصية العراقية غير مستعدة نفسياً بعد لاستيعاب العملية الديمقراطية المنشودة. ما مدى صحة هذا الرأي؟

– إذا افترضنا أن الشخصية العراقية تعاني بنسبة معينة – جملسة – أعراض مترامنة منها:قوالب التفكير النمطي،وضعف التسامح الفكري والاجتماعي،واسباغ الخارقية على شخصيات سياسية أو دينية معينة،والقلق المرضي من الحاضر والمستقبل،والتلذذ بالألم والفضل بوصفهما عقاباً ل(أثامها)؛بعندها لن يكون أمامنا إلا الاستنتاج أن مسافة تاريخية غير قصيرة لا تزال تفصل الفرد العراقي عن لحظة امتلاك الوعي بضرورة الديمقراطية ببعدها الاجتماعي والسياسي،بوصفها منهج حياة يعطي حقوقاً أكثرية والأقلية في معادلة واحدة، ومع ذلك فإن العمق الثقافي الذي تمتع به هذه الشخصية نتيجة التراكمات الحضارية التي ترسبت فيها عبر

التاريخ،جعلها أقل تصلباً أو تعنتاً مما تبدو عليه في الظاهر،بمعنى أن هذا التراكم الثقافي منحها مرونة إدراكية ومعقدية وحتى انفعالية كامنة،يمكن استثمارها إيجابياً لإعادة تأهيلها ديمقراطياً ضمن إطار واعي اجتماعي جديد،جزره النفسي هو استبدال صورة (الآخر الشريك) –إلا أن بصورة (الآخر الشريك)–،إلا أن هذا التحول يظل مرهوناً بتوفر الظروف سياسية واقتصادية واجتماعية أقل ظلماً،يقف في صدرها ناعاش الطبقة الوسطى الغيبية،وتفعيل دورها العقلاني والحيوي في استعادة التوازن النفسي لعموم المجتمع،وهو أمر لم يعد يتوقف على الداخل العراقي بقدر تعلقه بالمحيط الإقليمي والعالمي،وتلك هي تراجيديا الشخصية العراقية،بأنها لم تترك لشأنها الداخلي الخاص طوال تاريخها.

❖ فلنكنن مـواكبين للحدث،ونناقش ما سيجري في المراكز الانتخابية بعد أيام.هناك اعتقاد شائع بأن الفرد العراقي يمجذ لاشعوريا القوة،لأسباب تاريخية وسياسية واجتماعية، هل يتعكس ذلك في اختياره للمرشحين والقوائم التي يصوت لها؟

– فلنذهب أبعد قليلاً كي نوضح كل أبعاد هذا الاعتقاد الشائع. هل الفرد العراقي يمجذ القوة،ولا يفهم إلا لغة القوة لأنه يعشق العنف ويجد فيه قيمة تستحق التمجيد،أم أن تعجيدة للقوة وخضوعه لها ما هو إلا آلية دفاعية جمعية يطلق عليها (المساسونية الاجتماعية)؛وظيفتها

يمكن الانتقال من النزعة الاستبدادية الى النزعة التشارورية على مستوى دولة ومجتمع بأكملهما بين ليلة وضحاها؟إن المراقب للتراجيديا العراقية،لا يجد صعوبة في اكتشاف الجهود الضخمة التي بذلتها وتبدلها الدبابة الأمريكية لسحب الشخصية العراقية من سيكولوجية التصالح والتعايش والتعددية المسالمة ضمن وحدة الهوية المجتمعية،الى سيكولوجية الشك والاثانية والطائفية العدائية ضمن اللاهوية المجتمعية،بتوظيف بارع لكل تكنيكات استئثار الاتجاهات التعصبية،ومنها السماح باستئصال (الإرهاب) في مختبرات المخابرات الاقليمية،وإعادة زرع في التربة العراقية بوصفه (قدراً) يقتضي اقتلعه بقصف مدن مأهولة وتخريب بناها البشرية والتحتية،وإهانة سكانها، ومن ثم اقتصاصهم عن المشروع السياسي الموحد للبلاد،هذه هي اللعبة السيكو دموية التي أفرق العراق بها،والتي جعلت من الانتخابات خياراً صعباً لدى فئات سكانية وسياسية ونخبوية غير قليلة على الرغم من الجوهر النبيل المرعي الذي تستند اليه فكرة الانتخاب،ومع ذلك فإن استعادة

منذ أن أصبحت إشكالية الانتخابات واحدة من بين أولويات اهتماماته اليومية،وبين إجابات يجتهد المراقب النفساني للمشهد العراقي في تقديمها،ههما بدت مترفة أو أكاديمية وسط واقع مستقطب بين نصير ومعاد لهذه التجربة المخاضية التي تتحدى وعي مجتمع برمته:

❖ هل يعد المناخ النفسي السائد حالياً في العراق،عاملاً مساعداً أو معرقلاً لتحقيق الهدف البعيد المرتجى من الانتخابات،أي تحقيق حكم الشعب لنفسه طبقاً لخياراته الواعية؟

– ما دامت المناخات النفسية في مناطق غير قليلة من العراق، لا تزال ملبدة بمختلف أنواع العنف والظغوط والتهديدات نتيجة تدهور مفهوم الأمن الاجتماعي والنفسي إلى أدنى درجاته،فإن العسير أن نتصور إنساناً كالفرد العراقي،مهذب بالتصنيفة الجسدية،ومشوش التفكيري،ومششت الانتباه،ومضطرب الوجدان،يلهث وراء إشباع حاجاته اليومية للبقاء والغذاء والدواء والماء والكهرباء على اتخاذ قرار دقيق ومستقر من الناخبين الإدراكية والانفعالية بالتصويت لهذه القائمة أو تلك،أو بالاشتراك أصلاً في عملية التصويت أم مقاطعتها.يضاف الى ذلك،الغموض الإدراكي والمعلوماتي الذي يلف أذهان العراقيين تجاه العملية الانتخابية بأكملها،ابتداء من اسلوب الانتخاب والغياب منه،وانتهاءً بالبرامج الاجتماعية والسياسية والفكرية للمجمعات المشاركة والسير الذاتية لمرشحيها.

❖ إذن،ما البديل الواقعي للانتخابات؟أو كيف يمكن استعادة المناخ النفسي المناسب لإجرائها؟

– لا يوجد بديل واقعي أو شرعي للانتخابات بوصفها ثقافة أولاتنمي التسامح والتشارك والقبول النفسي بالآخر مهما كان مغايراً.لكن كل ثقافة تحتاج الى بناء تربيوي متدرج،إذ كيف

**التراكم الثقافي
في الشخصية
العراقية منحها
مرونة إدراكية
ومعقدية
وانفعالية**

**الانتخابات ثقافة
تنمى التسامح
والتشارك والقبول
النفسي بالآخر**

لكن توظيف المجهز السيكولوجي في رصد وتقويم تجربة الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها بعد أيام،قد لا يروق الكثير من السياسيين الذين لا يستطيعون أن يجدوا في هذه الانتخابات إلا بعداً واحداً مباشراً يهيمن على كل الأبعاد الأخرى غير المباشرة،واعتنى به البعد السياسي الذي يرى فيها حلاً (سحرياً) لمآسي مجتمع تعلم العجز والعدمية والتهرب من مسؤولية اتخاذ القرارات بشأن شؤونه المصيرية،طوال عقود من التحنيط المبرمج لعنصرى العقل والإرادة في الإنسان،ومع ذلك تستطيع الرؤية النفسية الهادئة أن تضح لنفسها طريقاً واضحاً وثابتاً وسط صحب الخطايات السياسية المتناحرة حول مدى شرعية هذه الانتخابات وجودها وأصالتها،لتؤشر عددا من الملاحظات ذات الطابع التحليلي لشخصية الفرد العراقي وهو يتعامل مع هذا الخيار الحضاري المتقدم،أي الانتخابات،في هذه المرحلة العاصفة والغامضة من تاريخ هويته النفسية والاجتماعية والإنسانية،ولنتخيل هذه الملاحظات على حياة (حوار) مباشر يجري بين تساؤلات يومية ما برح الفرد العراقي يطرحها

**الفرد العراقي
مهذب بالتصنيفة
الجسدية ومشوش
التفكير ومضطرب
الوجدان ويلهث
وراء الغذاء
والكهرباء والوقود**

ذنوبه،مخفصاً بهذا التفسير الماسوشي من قلقه تجاه مظالم لا منطوق فيها ولا مبرر معقول لها،إلا أن هذا التبرير الدفاعي الداخلي يتخذ له مظهراً سلوكياً خارجياً متمثلاً بتمجيد القوة))،ولذلك ليس من المتوقع أن العملية الانتخابية القادمة داخل العراق لا في المهجر،ستخرج عن هذا المناخ النفسي أثناء التصويت،باستثناء نسب قليلة متفرقة هنا أو هناك،غير إن مفهوم القوة هذه المرة لن يكون البطش والعسف المباشرين بل هو السلطة المعنوية (المقدسة) التي تتمتع بها بعض القوائم الانتخابية في نفوس أنصارها،على أسس إثنية أو طائفية أو عشائرية أو حتى ايديولوجية رومانسية.

❖ كثيراً ما يوصف الفرد العراقي حتى من العراقيين أنفسهم بأن (الأذواجية) هي من أهم سمات شخصيته.فهل تنلمس هذه السمة في اختيارات هذا الفرد لمرشحيه في الانتخابات القادمة؟أم إنه يستطيع التعبير بشكل متسق عن اختياراته؟

– هناك جدال غير محسوم حول هذا الافتراض الذي بدأه الدكتور علي الوردي،إذ يبدو أن فكرة (الأذواجية) تلاقى هوى جمعياً لدى العراقيين،يمكن أن يصنف في باب الانتقاص المرضي من الذات،ففي الغرب،توصلت بعض دراسات علم النفس الاجتماعي المتخصصة بسيكولوجية الانتخابات،إلى أن فئات من مجتمعات تلك البلدان تعاني أثناء توجهها إلى صناديق الاقتراع مما يسمى ب((التنافر المعنوي))،(Cognitive Dissonance،أي أن الفرد تتنازعه فكرتان متناقضتان في آن واحد،فيجد في نفسه ميلاً إلى فكرة معينة وإلى نقيضها معاً فبكرة عوامل الجذب والإقناع التي تتضمنهما كلا التي تفكرتين،ولذلك نجد العامل الأمريكي مثلاً يصوت في الانتخابات النيابية لصلحة مرشحين شيوعيين،ثم يعود ليصوت في العام نفسه إلى مرشح

القضايا القانونية

الانتخابات وسن الرشد السياسي

هادي عزيز عليا

الغضب، إضافة إلى انهم يتمتعون بروح الحساس الثوري التي قد تأتي بنتائج على العكس من النتائج التي يمكن أن تأتي بها روح التروي والهدوء . خاصة ونحن نمر في هذه الظروف الصعبة التي تمت فيها روح السلفية والتمرد، والخشية من انسحاب الشباب إلى تلك الجهة مما يعكس الضرر المتوقع لعموم السياسة الطامحة لإرساء البناء الديمقراطي في البلاد.

التشريعات تعتمد إلى التوأمة بين سن الرشد القانونية وسن الرشد السياسية. وكما هو حاصل في العراق الذي ساوى بينهما. إلا ان هناك الكثير يقف ضد فكرة التناؤل هذه ويعتبر انخفاض سن الرشد السياسية يؤدي إلى نتائج عكسية وغير مرغوب فيها، لأن الشباب وفي تلك السن المنخفضة لم تشكل لديهم الرؤية السياسية بعد ناهيك عن عدم بلوغهم النضج السياسي للعمر

عشرة سنة يمثل أوسع الفئات العمرية المشمولة بعملية الاقتراع. وذلك بسبب تقلص حجم الناخبين كلما كان العمر أكثر وذلك لأسباب بايولوجية يعرفها الجميع وهو بذلك يضمن للشباب المساهمة في اختيار المرشحين ومن ثم المساهمة في اختيار سياسة البلد، وهذا الأمر يؤكد القاعدة التي تقول: (كلما كان النظام ديمقراطياً كلما كانت سن الرشد الانتخابية منخفضة، الأمر الذي جعل بعض

الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعدد 2٢٠٠/١ والمؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ١٩٦٦ الذي نص على حق كل مواطن أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن ينتخب في انتخابات عامة نزيهة تجري دورياً وبالاقتراع العام (المادة ٢٥) من العهد المذكور. كما ان حق الانتخاب قد نظمته الدول بموجب نصوص خاصة في دساتيرها وتحت باب السلطة التشريعية، أو أنها تصدر قوانين خاصة بالانتخابات. ففي العراق مثلاً. وفي العهد الملكي. حدد السن السياسية للناخب بأحدى وعشرين سنة، في حين ان السن المذكور قد حددت. في أثناء العهد الجمهوري. بثماني عشرة سنة، وأخيراً قانون الانتخابات الصادر بالأمركم ٩٦ في ١٥ /حزيران/ ٢٠٠٤ قد حدد السن المذكورة بأن يكون العراقي قد ولد في أو قبل ٣١ /كانون أول/ ١٩٨٦ أي ثماني

لما كانت الاهلية الانتخابية هي ممكنة تمنح للفرد لا لاختيار مرشحيه إلا ان هذا الأمر لا يؤخذ على اطلاقه عادة بل ان المشرع قد وضع قيوداً امام ذلك، ومن ضمن تلك القيود ان يكون الناخب غير محكوم عليه بجريمة أو ذين بسببها . لان المحكوم عليه يكون قد ادين بالقانون بارتكابه جريمة ما، وحيث ان القانون صادر باسم الشعب لذا فان فعله موجه ضد إرادة الشعب وبذلك لا يصلح ذلك الفرد ان يكون مساهماً في رسم سياسة الشعب، لذا فان هذا الفرد يمنع من ممارسة حق الانتخاب للسبب المذكور، وجدير بالذكر هو وجوب التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، ويلاحظ على القانون الأخير انه قد جاء خالياً من هذا القيد، أي ان الحكوميين السابقين عن جرائم يحق لهم المشاركة في عملية الاقتراع السياسي وهذا مخالف لمبدأ قانون يعرفه العالم أجمع.

ان النزول بسن الرشد السياسي إلى سن الرشد القانوني أو أقل يؤدي إلى توسيع القاعدة الجماهيرية الانتخابية ويزيد من حجم الجسم الانتخابي لهذا فهو يضمن مشاركة أوسع للمقترعين، فسن الثماني

وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في تحديد السن الشرعي للبلوغ سواء كان للرجل أم للمرأة فقال الشوافع والحنابلة أن سن البلوغ يتحقق بخمس عشرة سنة وقالت المالكية بسبع عشرة سنة أما الأحناف فلديهم حد أعلى وهو ثماني عشرة سنة وحد أدنى وهو اثنتا عشرة سنة، أما الأمامية فقالوا بخمس عشرة سنة واختلف الأمر بالنسبة للبتت الذي البعض توسع سنوات ويمتد البعض الآخر إلى سبع عشرة سنة، والاختلاف بسن الرشد الشرعي لا يقتصر على المذاهب الإسلامية بل يمتد إلى القوانين الوضعية فالقانون المدني العراقي حددها بثماني عشرة سنة (المادة ١٠٦) إلا ان القانون المدني المصري قد حددها بأحدى عشرة سنة ميلادية كاملة (المادة ٤/٤٤) مدني مصري وهكذا.

لذا فان التمتع بالاهلية القانونية هو بلوغ السن المحدد بموجب القانون ويضرق شراح القانون المدني بين اهلية الوجوب التي تعني صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وتقرر عليه واجبات، والاهلية الثانية هي اهلية الأداء التي تعني قدرة الشخص على مباشرة الاعمال القانونية. ولكي يتمكن الفرد من التمتع باهلية الأداء، فيجب ان تكون تلك الاهلية سليمة لا يعترضها عارض من عوارض الاهلية كالجنون والعتة والسفه والغفلة، وكذلك لا يشوبها عيب من عيوب الرضا كالإكراه والغلط والتغريب مع الغبن لذا فالاهلية متى ما سلمت من تلك العوارض والعيوب كانت أهلاً للتصرف وفق القانون.

ولما كان للانسان اهليته القانونية التي تعني قدرته على مباشرة الاعمال القانونية وفق الوصف المتقدم، فان له اهلية أخرى ألا وهي الاهلية الانتخابية التي يقصد بها: المكنة المنوحة له لاختيار مرشحيه للمقاعد البرلمانية أو التمثيلية، وان تلك الاهلية ملتصقة بالفرد وتثبت له بموجب قاعدة قانونية أو نص دستوري، لذا فهي حق ومن الحقوق التي أشارت إليها الحلول الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالأعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن

يمر الإنسان خلال حياته بثلاثة أدوار عمرية يختلف الموقف والوصف القانوني لك واحد من تلك الأدوار عن الآخر. يبدأ الدور الأول منذ تاريخ الولادة وحتى بلوغ السابعة من العمر ، ويطلق على هذا الدور وصف (الصغير غير المميز) اما الدور الثاني فيبدأ من سن السابعة حتى بلوغ سن الرشد ، ويطلق على هذا الدور (وصف الصبي المميز ، اما الدور الثالث فيبدأ من تاريخ سن الرشد حتى الوفاة ويقال لهذا الدور وصف (الإنسان الرشيد) وسن الرشد القانوني هو ما تحدده نصوص القانون المدني اما سن الرشد الشرعي فهو ما تحدده احكام الشريعة الإسلامية ،

